

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٠٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات الجناية رقم ٤٩٥٢ لسنة ٢٠١٣ مدينة نصر والمقيدة برقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة المتهم فيها طارق طه عبد السلام أبو العزم وآخرون وعددهم (٢٥) متهمًا والمعروفة إعلاميًا بـ «خلية مدينة نصر» ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٤/٢٠ أمام الدائرة الخامسة عشرة جنائي شمال القاهرة بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس

الموافق ٢٠١٣/٤/١٨

صدر فى ٢٠١٣/٣/١٧

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى